

العموم ومسائله

الدرس
7

أهداف الدرس

- تعرف مدلول العموم .
- تبين صيغ العموم وألفاظه .
- التمسك بعموم الألفاظ الشرعية حتى يرد المخصّص .

تمهيد

لمعرفة المصطلحات الشرعية واللغوية أهمية بالغة في فهم الشريعة فهما صحيحا سالما؛ إذ القرآن الكريم أتى على موارد اللغة العربية وأساليبها وتضمن مقاصدها؛ ففيه من المصطلحات؛ والأساليب والدلالات والمقاصد ما فيها، ومن ذلك مصطلح العموم وصيغته .

فما هو العموم؟ وما هي صيغته؟ وما دلالاتها؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله:

فصل في العموم والخصوص

مَعْنَى الْعُمُومِ مَا بِهِ اللَّفْظُ شَمِلَ	***	مَذْلُومُهُ بِكُلِّ لَفْظٍ يَشْتَمِلُ
وَأَصْلُ أَفْظِ الْعُمُومِ كُلُّ	***	كَذَا جَمِيعُ مِثْلِهِ يَدُلُّ
وَالْجَمْعُ وَاسْمُهُ إِذَا مَا عُرِفَ	***	وَمُفْرَدٌ مَعَ أَلٍ إِذَا الْجِنْسُ خَفَا
وَمَنْ وَمَا مَهْمَا وَأَيُّ وَالَّذِي	***	وَبِالْفُرُوعِ حُكْمُهُ قَدْ اخْتُذِيَ
وَأَيْنَ مِثْلُ حَيْثُ فِي الْمَكَانِ	***	كَذَا مَتَى أَيَّانَ فِي الزَّمَانِ
وَالنَّكَرَاتُ فِي سِيَاقِ نَفْيِهَا	***	تَعُمُّ كَالْفِعْلِ الَّذِي فِي طَيْهَا

وَالْخُلْفُ فِي نَفْيِ الْمُسَاوَاةِ أَتَى *** وَالْمَنْعُ لِلنُّعْمَانِ فِيهِ ثَبَتَا
وَمُثَبَّتُ الْأَفْعَالِ لَا يَعُمُّ *** أَقْسَامُهَا وَمِنْ سِوَاهُ الْحُكْمُ
وَفِي خِطَابِ النَّاسِ بِالسَّوَاءِ *** يَنْدَرِجُ الْعَبِيدُ كَالنِّسَاءِ
إِلَّا إِذَا مَا خُصَّ بِالدَّلِيلِ *** حُكْمُ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى التَّفْصِيلِ
وَسَالَمُ الْجَمْعِ مِنَ الْمَذْكَرِ *** لَا يَشْمَلُ النِّسَاءَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ
وَشَامِلٌ لَهُنَّ مَنْ شَرَطًا وَفِي *** خِطَابٍ وَاحِدٍ سِوَاهُ مُنْتَفِي

الفهم

استخلاص مضامين المتن

1. أستخلص مفهوم العموم .
2. أستخرج ألفاظ العموم .

الشرح

خَفَا: ظهر .
اِحْتَذِي: اتبع واقتفي .
طَيَّهَا: ضمنها ومحتواها .

التحليل

يشتمل هذا الدرس على المحاور الآتية:

أولاً: تعريف العام والفاظ العموم

1. تعريف العام

العام لغة: شمول أمر لمتعدد سواء أكان الأمر لفظاً أو غيره، ومنه: عمهم الخبر إذا شملهم وأحاط بهم . **واصطلاحاً:** عرفه ابن عاصم رحمه الله بقوله:

مَعْنَى الْعُمُومِ مَا بِهِ اللَّفْظُ شَمِلٌ *** مَدْلُولُهُ بِكُلِّ لَفْظٍ يَشْتَمِلُ

أي أن العموم هو: شمول اللفظ لمدلوله الصالح له دفعة من غير حصر بكل لفظ يفيد العموم ، فتخرج النكرة في سياق الاثبات؛ فإنها تستغرق ما تصلح له لكن لا دفعة واحدة، بل على سبيل

البدل، ويخرج العدد فإنه يستغرق الصالح له مع حصر كعشرة... وقوله: «بِكُلِّ لَفْظٍ يَشْتَمِلُ» أي أن العموم يكون بكل لفظ يشتمل على الأفراد دفعة من غير حصر.

2. ألفاظ العموم وصيغته

للعوم ألفاظ وصيغ تدل عليه، وهي- كما ذكر ابن عاصم- على النحو الآتي:

أ- كل وجميع

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَأَصْلُ أَلْفَافِ الْعُمُومِ كُلُّ *** كَذَا جَمِيعٌ مِثْلُهُ يَدُلُّ

تضمن البيت صيغتين من صيغ العموم:

- كل، وهي أصل ألفاظ العموم وأقواها؛ لأنها موضوعة للعموم بذاتها، مثل قوله تعالى:

﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِيرٌ﴾ [الطور: 19].

- جميع، وهي مثل كل إذا أضيفت، ولا تضاف إلا إلى معرفة، وتكون لإحاطة الأجزاء نحو: جميع القوم جاءوا.

ب- الجمع أو اسمه المعرفان بأل أو بالإضافة والمفرد المعرف بأل:

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَالْجَمْعُ وَاسْمُهُ إِذَا مَا عُرِّفَا *** وَمُفْرَدٌ مَعَ أَلٍ إِذَا الْجِنْسُ خَفَا

تضمن البيت ثلاث صيغ من صيغ العموم:

- الجمع المعرف بأل أو بالإضافة، سواء كان جمع سلامة أو جمع تكسير؛ فالأول نحو

قوله تعالى: ﴿فَدَا بَقْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: 1] والثاني نحو قوله سبحانه: ﴿وَلَا تُبَاشِرُونَهُمْ وَأَنْتُمْ

عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: 186] فقد احتج مالك والشافعي وغيرهما به على جواز الاعتكاف في كل مسجد، وحجتهم حمل الآية على عمومها في كل مسجد له إمام ومؤذن. [الجامع لأحكام القرآن 333/2]

ومثال تعريفه بالإضافة قوله ﷺ- في قول المصلي-: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ،

فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» [صحيح البخاري، كتاب الصلاة،

باب التشهد في الآخرة] فقوله «عِبَادِ اللَّهِ» لفظ عام؛ لأنه جمع مضاف وقد فسرته بالعموم في قوله: «الصَّالِحِينَ»، وكقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: 11]؛ أي كل ولد لكم.

- اسم الجمع المعروف بأل أو بالإضافة، مثال الأول قوله تعالى: ﴿أَقِلَّا يَنْخَرُوتِ إِلَى إِلَهِكِ كَيْفَ خَلَقْتَ﴾ [الغاشية: 17]؛ فالإيل اسم جمع لا واحد لها، ومثال الثاني قوله تعالى: ﴿قُلُوبًا كَانَتْ قَرِينَةً- أَمَنْتَ فَبَقَعَدْنَا إِيْمَانُنَا إِلَّا قَوْمُ يُونُسَ﴾ [يونس: 98].

- المفرد المعروف بأل من ألفاظ العموم، وهو مثل الجمع المعروف بها في أنه للعموم نحو: ﴿وَأَمَّا اللَّهُ فَطَبِيعٌ﴾ [البقرة: 274]؛ أي كل بيع، وخص منه الفاسد كالربا ونحوه. ونحو: ﴿إِنَّا إِلَّا نَسْرَ لِي﴾ خُسْرٍ ① إِلَّا الْيَوْمَ آمَنُوا﴾ [العصر: 1-2] فإن الاستثناء فيها قرينة إرادة العموم، وهذا ما لم تقم قرينة على عدم إرادة العموم.

ج- من وما ومهما وأي والذي وفروعه

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَمَنْ وَمَا مَهْمَا وَأَيُّ وَالَّذِي *** وَبِالْفُرُوعِ حُكْمُهُ قَدْ اخْتُذِيَ

تضمن البيت من صيغ العموم ما يأتي:

- مَنْ وما، سواء كانتا شرطيتين نحو: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا قَلْبُ نَفْسِهِ﴾ [فصلت: 45]، ونحو: ﴿مَا يَجْتَعِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ إِلَّا مُمْسِكًا لَهَا﴾ [فاطر: 2] أو استفهاميتين نحو: ﴿وَمَنْ يَفْنَى﴾ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [الحجر: 56] وقوله تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى﴾ [طه: 16]، أو موصولتين نحو: أكرم من جاءك.

- مهما الشرطية، نحو: ﴿وَقَالُوا مَلْعَمَاتَا تَتَذَكَّرْنَ مِنْ- آيَةٍ نَنْسَخْ نَذِيرَنَا بِمَا نَعْمَلُ الْيَوْمِينَ﴾ [الأعراف: 131].

- أَيُّ، سواء كانت شرطية، نحو: ﴿أَيُّهَا مَا تَدْعُوا قُلُوبُهُ إِلَّا سَمَاءَ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: 110]، أو استفهامية، نحو: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بَعْرَشَقًا﴾ [النمل: 39]، أو موصولة نحو: أكرم أيهم رأيت.

– أسماء الموصول وهي الذي والتي وفروعهما نحو: أكرم الذي يأتيك ، والتي تأتيك أي كل آت وآتية لك .

د- أين وحيث ومتى وأيان

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَأَيْنَ مِثْلُ حَيْثُ فِي الْمَكَانِ *** كَذَا مَتَى أَيَّانَ فِي الزَّمَانِ

تضمن البيت من صيغ العموم ما يأتي:

– أين وحيث، وهما للمكان ، وتكون أين للاستفهام نحو: ﴿أَيُّرَمَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [الأعراف:35]، وتكون للشرط نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تَكُونُوا يَذْرِكُكُمْ الْمَوْتُ﴾ [النساء:77]. وتكون حيث للشرط فقط ، نحو: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَبُولُوا وَجُوهَكُمْ﴾ [البقرة:143].

– متى وأيان، ويفيدان العموم في الزمان المبهم سواء كانتا شرطيتين ، أو استفهاميتين: مثال متى الاستفهامية: ﴿مَتَى نَصُرُ اللَّهَ﴾ [البقرة:212]، ومثال الشرطية: متى جئتني أكرمك . ومثال أيان الشرطية: أيان تأتتا نكرمك ، ومثال أيان الاستفهامية: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ آيَاتِ مُوسَى﴾ [الأعراف:187].

هـ- النكرة والفعل في سياق النفي

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَالنَّكَرَاتُ فِي سِيَاقِ نَفْيِهَا *** تَعُمُّ كَالْفِعْلِ الَّذِي فِي طَيْهَا

تضمن البيتان صيغتين من صيغ العموم:

–النكرات في سياق النفي، وهي للعموم وضعا نصاً إن بنيت على الفتح نحو: لا رجل في الدار ، وظاهراً إن لم تُبن نحو: ما في الدار رجل؛ فيحتمل نفي الواحد فقط .

– الفعل الذي في ضمن النكرة؛ أي الذي يتضمن نكرة وهو الفعل المنفي من صيغ العموم عند المالكية والشافعية نحو: والله لا شربت ، أو إن شربت فزوجتي طالق فيعلمان جميع المشروبات ، وكذا كل فعل مطلق وقع في سياق النفي؛ لأن الفعل يتضمن نكرة واقعة في سياق النفي . وكذا كل

فعل واقع في سياق الشرط كما مثلنا فإنه يتضمن نكرة واقعة في سياق الشرط فيعم عند ابن الحاجب .
[شرح التنقيح ص: 185 بتصرف].

و- الخلف في نفي المساواة هل يفيد العموم أولا؟

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَالْخُلْفُ فِي نَفْيِ الْمُسَاوَاةِ أَتَى *** وَالْمَنْعُ لِلنُّعْمَانِ فِيهِ ثَبَتًا

أي أن الخلاف آت في إفادة نفي المساواة للعموم، قال ابن الحاجب رحمه الله: «نفي المساواة؛ مثل: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْبَأَ مِنَ الْغَيْبِ وَفَاتَلَ﴾ [الحديد: 10]. يقتضي العموم كغيرها، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يقتضيه» [المختصر بشرح الأصفهاني 167/2].

ز- الفعل المثبت لا يعم على الأصح

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَمُثِّبَتُ الْأَفْعَالِ لَا يَعُمُّ *** أَقْسَامَهَا

الفعل المثبت لا يعم أقسامه، سواء اقترن بكان أم لا، ومثال الفعل المثبت غير المقترن بكان قول الراوي: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ...» [صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة]، فإنه لا يعم الفرض والنفل؛ إذ يستحيل وقوع الصلاة فرضا ونفلا، واللفظ لا يشهد بأكثر من صلاة واحدة.

فمثال الفعل المثبت المقترن بكان حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ» [مسند الإمام أحمد، مسند عبد الله بن عباس]؛ فإنه لا يعم جمع التقديم والتأخير؛ لأن اللفظ لا يشهد بأكثر من جمع واحد.

ثانيا: بعض مسائل العموم

1. شمول لفظ الناس للرجال والنساء

أشار ابن عاصم رحمه الله إلى شمول لفظ الناس للرجال والنساء، واستثنى من ذلك الشمول ما تضمنه قوله:

قال ابن عاصم رحمه الله:

إِلَّا إِذَا مَا خُصَّ بِالِدَّلِيلِ *** حُكْمُ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى التَّفْصِيلِ

أي أن النساء يندرجن في خطاب الله تعالى للناس مثل قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ [البقرة: 20]، وقوله جل جلاله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة: 103] إلا إذا خُصَّ حكمهن بالدليل - أي أخرجن من الخطاب العام بالدليل الخاص - فإنهن حينئذ يخرجن.

2. جمع المذكر السالم لا يشمل النساء عند الأكثر

وَسَالِمُ الْجَمْعِ مِنَ الْمَذْكَرِ *** لَا يَشْمَلُ النِّسَاءَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ

الخطاب الشرعي الوارد بجمع المذكر السالم لا يشمل النساء عند الأكثر من العلماء وحجتهم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الأحزاب: 35]، ولو كن داخلات في جمع المذكر لكان ذكرهن تكرارا.

3. شمول من الشرطية للذكر والأنثى

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَشَامِلٌ لَهُنَّ مَنْ شَرَطًا ... ***

من الشرطية تشمل الإناث مع الذكور عند أكثر العلماء، وحجتهم قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾ [النساء: 123]؛ فالتبيين لمن بالذكر والأنثى دال على أنها تتناول القسمين، وقوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ مِنْكُمْ خَيْرًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الأحزاب: 31]. فقوله «مَنْ» بيان لمن فدل أيضا على أنها تتناول القسمين.

4. عدم شمول خطاب الواحد لغيره

قال ابن عاصم رحمه الله:

..... وَفِي *** خِطَابٍ وَاحِدٍ سِوَاهُ مُنْتَفِي

خطاب الشارع المتعلق بواحد معين ينتفي منه سواه؛ أي لا يعم غيره على الأصح عند الجمهور؛ للقطع بأن خطاب المفرد لا يتناول غيره لغة، نعم، قد يعم الحكم بقياس أو نص يدل على المساواة.

التقويم

1. أعرف العام لغة واصطلاحاً.
2. أحدد الصيغ المختلف في مشمولاتها مع التمثيل والتعليل.
3. أملأ الجدول الآتي بما يناسب بعد نقله لدفتري:

صيغة العموم	حكمها/شروطها	مثالها
اسم الجمع		
المفرد المحلى بأل		
النكرة في سياق النفي		
النكرة في سياق الإثبات		
الفعل		

الاستثمار

قال الآمدي رحمه الله: «نفي المساواة بين الشيئين كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِ أَصْحَابُ الْبَارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [الحشر: 20] يقتضي نفي الاستواء في جميع الأمور عند أصحابنا القائلين بالعموم خلافاً لأبي حنيفة، فإنه قال: إذا وقع التفاوت ولو من وجه واحد فقد وفي بالعمل بدلالة اللفظ». [الإحكام في أصول الأحكام 247/2].

وقال ابن الحاجب رحمه الله: «مسألة مثل لا آكل وإن أكلت، عام في مفعولاته فيقبل تخصيصه، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يقبل تخصيصاً. الفعل المثبت لا يكون عاماً في أقسامه، مثل: "صلى داخل الكعبة". فلا يعم الفرض والنفل».

[مختصر ابن الحاجب بشرح الأصفهاني 177/2-181]

أتأمل هذين النصين وأنجز الآتي:

1. أقارن بين النصين وكلام ابن عاصم.
2. أشرح قول ابن الحاجب: «عام في مفعولاته».
3. أستخرج من النص الثاني دلالة الفعل المنفي والفعل المثبت.

الإعداد القبلي

– أستعد للحصة الآتية بحفظ المتن ومطالعة مضامينه.